

المسؤولية المدنية والجنائية والتأديبية إتجاه إستخدام النقود الإلكترونية في غسيل الأموال

دكتور/ موسى عبد الحافظ مناحي المهيرات

أستاذ مساعد في القانون العام/ جامعة عمان الأهلية

Mousa.alabbadi@ifda.jo

الملخص

تهدف هذه الدراسة لمعرفة طبيعة ومفهوم النقود الإلكترونية في ظل الفساد الإلكتروني المتمثل في غسل الأموال من خلال التداولات الإلكترونية غير الشرعية، وما يترتب على استخدام هذا النوع من النقود الغير ملموسة من زيادة المنازعات المدنية والجنائية والتأديبية. فالمسؤولية المدنية قد تنشأ من خلال الأضرار التي تصيب الأطراف المتعاملة بهذه النقود، وقد تكون محلاً للتزوير أو إتباع وسائل احتيالية، الأمر الذي يشكل جرائم جنائية تستوجب عقاب من يستخدم وسيلة ابتدعتها البيئة التجارية لتسهيل التداول من أجل الحصول على مكاسب غير مشروعة مما يفقد الثقة في هذه الوسيلة ويضر بوسائل التعامل فيها.

كما هدفت الدراسة للتعرف على طريقة مكافحة غسل الاموال الناتجة عن استخدام تبادل الاموال الإلكترونية، ومعرفة المسؤولية المدنية التي يجب على المجتمع فرضها لمكافحة غسل الاموال الناجمة عن استخدام تبادل الاموال الإلكترونية، والتعرف على المسؤولية الجنائية التي يجب على الجهات القانونية فرضها لمكافحة غسل الاموال الناجمة عن استخدام تبادل الاموال الإلكترونية، والتعرف أيضاً على المسؤولية التأديبية التي يجب على الجهات الرقابية فرضها لمكافحة غسل الاموال الناجمة عن استخدام تبادل الاموال الإلكترونية، وإعتمدت الدراسة على المنهج الإستقرائي (التأصيلي) والمنهج الإستنباطي، ومن أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة أن النقود الإلكترونية واحدة من أحدث التقنيات التي تم تحويلها عن مسارها الطبيعي لإستخدامها كأداة لإرتكاب غسل الأموال، وهي أموال تقليدية معقدة، تحمل خصائص الأموال العادية من حيث كونها أداة "للدفع". وأوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات أهمها أن على البنوك الإلكترونية تحديد الحد الأقصى لقيمة النقود الإلكترونية التي يمكن التعامل معها حتى لا تتجاوز مبلغاً معيناً في كل معاملة، كما يتوجب علي البنوك أيضاً توفير جميع متطلبات الرقابة الأمنية التي تسمح بالكشف عن النقود الإلكترونية المزيفة.

الكلمات المفتاحية: النقود الإلكترونية، الأموال الإلكترونية، المسؤولية، غسل الأموال.

Abstract

This study aims to understanding the nature and concept of electronic money in light of the electronic corruption of money laundering through illegal electronic transactions. The use of this kind of intangible money increases the civil, criminal and disciplinary disputes. Civil liability may arise through damages to the parties involved in the money, and may be a place of fraud or fraudulent means, which constitutes criminal offenses punishable by the use of a means created by the commercial environment to facilitate trading for illicit gain, Means and damages the means of dealing with them.

The study also aimed at identifying the method of combating money laundering resulting from the use of electronic money exchange, knowing the civil responsibility that the society must impose to combat money laundering resulting from the use of electronic money exchange, and identifying the criminal responsibility that the legal authorities must impose to combat money laundering resulting from the use of Exchange of electronic funds, and also to know the disciplinary responsibility that regulators should impose to combat money laundering resulting from the use of electronic money exchange. The study relied on the inductive method J) and deductive approach, and the most important findings of the study that money electronic one of the latest technology that has been diverted from its natural course to be used as a tool to commit money laundering, a complex conventional funds, carrying regular funds characteristics in terms of being a tool "to pay". The study recommended a number of recommendations, the most important of which is that electronic banks should determine the maximum value of electronic money that can be dealt with in order not to exceed a certain amount in each transaction. Banks should also provide all security control requirements that allow the detection of counterfeit electronic money.

Keywords: Electronic Money, Responsibility, Money Laundering.

المقدمة

إن الشرائع السماوية والأديان على إختلافها حاولت تهذيب السلوك البشري، ووضعت له ضوابط محددة، ووضحت ما هو مقبول مشروع وما هو مردول غير مقبول، ومع ذلك نجد من يخالف الشرائع والأديان، ويقدم على اقتراح الجرائم ملحقًا بالمجتمع أضرارًا تختلف في جسامتها من فعل لآخر ومن جريمة لأخرى، وهنا كان لابد من التصدي لمثل هؤلاء من أجل الردع أو العقاب حماية للمجتمع والقيم والأخلاق، وقصاصًا لمرتكبي تلك الجرائم. وقد تصدت القوانين لهذا الدور العظيم منذ فجر التاريخ حتى يومنا هذا، وقد تطور الأمر إلى أن وصل إلى القانون الدولي حماية للمجتمع الدولي بأسره بوضع حد لتلك الجرائم (ويدان، ٢٠١٥)، ومن تلك الجرائم التي تصدت لها القوانين الجرائم الإلكترونية، خاصة فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية والتحويلات المالية؛ إذ أدى التوسع في استخدام شبكة الإنترنت إلى انتشار تلك المعاملات المالية الإلكترونية في كل بقاع العالم (قارة، ٢٠١٢).

وعلى هذا تزداد مسؤولية الفرد ومسؤولية المجتمع كلما انتشرت الجرائم المتعلقة بهذه الأنشطة الإلكترونية، فمما لا شك فيه أن المسؤولية هي العمود الفقري في النظام القانوني كله وواسطة العقد وهمزة الوصل بين القانون والعلوم الاجتماعية الأخرى. وأساس المسؤولية يرتبط ارتباطًا مباشرًا و لازمًا بمشكلة الحرية والالتزام، وبدور الإرادة الإنسانية في صنع القرار الصادر عن كل فرد (زادة والموسوري، ٢٠٠٩).

وعلى الرغم من أن موضوع المسؤولية بشكل عام هو من المواضيع الكلاسيكية في القانون، فإن أسس المسؤولية ونظرياتها في تطور مستمر ونظرًا للدور الكبير الذي تلعبه في حماية حقوق الأفراد وحياتهم العامة، وما يشهده العالم من التطورات المتلاحقة في مختلف ميادين الحياة وتنوع الأنشطة الإنسانية (مبروكي، ٢٠١٤).

وترتبط قواعد المسؤولية الدولية بنصوص القانون الدولي، وتعد معاهدة فرساي التي صدرت بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى أول معاهدة دولية تقر مسؤولية الفرد الجنائية في انتهاكه لقواعد وأعراف الحرب، وبذلك فقد أسست هذه المعاهدة مبدأ "المسؤولية الدولية للفرد". بعدها تطورت قواعد المسؤولية الدولية نتيجة التطور السريع المتلاحق للجرائم الدولية التي تحدث نتيجة انتهاكات الأفراد لقواعد القانون الدولي (Husni and miftah, 2013)، ومن هذه الجرائم تلك المتعلقة بالنقود الإلكترونية والتي ظهر التعامل بها منذ أكثر من ٢٠ عامًا، ونظرًا لتكلفتها الكبيرة فإنها لم تحقق تطورًا سريعًا في بادئ الأمر، ومن ناحية أخرى فإن وجود النقود الإلكترونية يثير العديد من النقاشات حول تأثيرها على السياسة النقدية باعتبارها بديلًا عن العملة المتداولة وتأثيرها على السياسة النقدية للبنوك المركزية (Kamnar, 2014)، وتختلف النقود الإلكترونية عن أشكال النقود الأخرى الموجودة بطرق مختلفة. بالمقارنة مع النقد، الذي يستخدم ميزات الأمان المادي فقط، تستخدم منتجات النقود الإلكترونية التشفير لمصادقة المعاملات وحماية سرية وسلامة البيانات، فلم تعد هناك حاجة إلى استبدال الأموال الإلكترونية فعليًا مثل الأوراق النقدية والعملات المعدنية، وبالتالي يمكن استخدامها بسهولة أكبر في عمليات الدفع عن بُعد. بالإضافة إلى ذلك، على عكس النقد، فإنه لا يمكن استخدام الأموال الإلكترونية التي يتلقاها المستفيد مرة أخرى (Sova, 2013).

وتعتبر غسيل الأموال من أهم الجرائم التي وجدت وازدهرت جراء التعامل بالنقود الإلكترونية وبتحويل ونقل الأصول ذات الأصل غير المشروع بهدف إخفاء الأصل الحقيقي للمال تلك الأموال التي تم الحصول عليها من مصادر غير مشروعة، وقد سهلت التكنولوجيا هذا الأمر فتمكن تجار المخدرات من إرسال واستقبال الأموال التي تم غسلها عن طريق التكنولوجيا، وتكمن خطورة هذا الأمر في أن غسل الأموال والأموال المغسولة غالبًا تستخدم لتمويل الإرهاب. ومن المتوقع أنه سيتم تطبيق تقنيات أكثر تطوراً لنقل الأموال بشكل سريع ومعقد من خلال أنظمة النقل القانونية وغير القانونية والأدوات المالية الحالية. فأنظمة الدفع الإلكترونية تتميز بسرعة التحويل ونقل الأموال دون الكشف عن هوية من يقومون بعمليات التحويل وإمكانية الدفع عبر الحدود هذا فضلاً عن أمان الاتصال العالي (السرية) بسبب استخدام إجراءات التشفير. لذلك، فإن أنظمة الدفع الإلكترونية أصبحت مناسبة لإجراء عمليات غسيل الأموال (Woda, 2006)، نظرًا للتطور التكنولوجي في جميع مجالات الحياة البشرية ظهرت مجموعة متنوعة من الأدوات المالية: مثل الخدمات المصرفية الإلكترونية، النقود الإلكترونية، بطاقات الدفع، إلى غير ذلك (Financial Action Tasks Force/ FATF)، وبشكل عام، لقد تغيرت الخدمات المصرفية التقليدية خطيرة للغاية في هذه الأثناء، إلى جانب العديد من الفوائد مثل السرعة والكفاءة والأمان وتنوع التطبيق، إلا أن هناك أيضاً تحديات تواجهها جراء استخدام هذه الأدوات الجديدة، الذي أصبح نهجاً جديداً للنشاط الإجرامي (Moneyval and FATF/OECD, 2010)، وتشمل الجريمة المنظمة غسل الأموال، أضف إلى ذلك الاتجار بالمخدرات، والاختلاس، والرشوة والاتجار بالبشر، ومكافحة هذا النوع من الجريمة تُعدّ حقبة جديدة لجميع دول العالم؛ ولا بد للمجتمع الدولي أن يشرع القوانين المناسبة لمكافحة غسل الأموال من أجل تحديد ومنع الجريمة المنظمة. ولن ينجح هذا الأمر ما لم يتم استخدام التكنولوجيات الجديدة في مكافحة هذه الجرائم عن طريق البرامج والتطبيقات التي يمكنها الكشف عن هذه المعاملات بعد أن يتم تدريب العنصر البشري على استخدامها بكفاءة وفاعلية (Masjedi, 2015)، ولهذا فإن مسؤولية الهيئات المختصة تكمن في وضع سياسات وإجراءات متعلقة بالاجتهاد والرقابة الواجبة على التعاملات بالنقود الإلكترونية، ووضع قوانين و قواعد تفصيلية لكيفية مقاومة غسيل الأموال. وتحديد المسؤولية الجنائية والتأديبية والمدنية التي يجب أن يفرضها المجتمع والجهات القانونية والجهات الرقابية لمكافحة جرائم غسيل الأموال (www.fca.org).

مشكلة الدراسة

تُظهر النقود الإلكترونية إمكانية زيادة كفاءة أنظمة الدفع الحالية، فهي تمتلك العديد من المزايا التي تجعلها أكثر جاذبية مقارنة بوسائل الدفع الأخرى كتبسيط العلاقات المالية التي توفر ضمانات الاستقرار وتقليل تكاليف المعاملات المرتبطة بتبادل الأموال. في الوقت نفسه، يمكن أن يؤدي استخدامها إلى إخفاء مخاطر يمكن أن تتحول إلى خسائر مالية كبيرة لمستخدميها، كما أن التعامل مع مثل هذه الأموال الإلكترونية نادراً ما يُمكن المتعاملين من الحصول على أي معلومات حول المكان الذي يمكن أن تتاح له فيها هذه النقود في المستقبل، وصعوبة معرفة وتتبع العملية الكاملة لاستخدامها.

ويعتبر انتشار استخدام النقود الإلكترونية ظاهرة حديثة تثير الفضول العلمي لمعرفة والاقتراب منها بالدراسة والتحليل، لفهم التغيرات المتلاحقة ومحاولة التكيف معها واكتشاف خصائصها ومقارنتها مع النقود الملموسة.

وهناك العديد من المخاطر القانونية التي يثيرها استخدام النقود الإلكترونية ويعود السبب في هذا إلى عدم وضوح ودقة الأنظمة القانونية التي تنظم إصدار النقود والتعامل بها، وكذلك يجب التنويه إلى مسألة مهمة هي أن استخدام النقود الإلكترونية تشكل ارضية خصبة لنمو جريمة غسل الأموال من خلال استخدام البطاقة البلاستيكية المغنطة والنقود الإلكترونية البرمجية وغيرها، إذ تتجلى العلاقة السلبية بين النقود الإلكترونية وجريمة غسل الأموال باستغلال غاسلي الأموال لهذه الوسيلة في ارتكاب جريمة غسل الأموال لأنها تمثل وسيلة مثالية لاختران قيمة نقدية لأموال متحصلة من مصدر غير مشروع تمهيدا لغسل هذه الأموال فهنا يبرز الجانب السلبي لهذه الوسيلة الحديثة والمتطورة من وسائل الدفع على اعتبار أن مراقبتها مسألة غاية في الصعوبة (الزليمي، ٢٠١٠).

وتأتي المشكلة الرئيسية للبحث في المسؤولية بانواعها المدنية والجنائية والتأديبية التي تعمل على مكافحة غسل الأموال وبالأخص في عصر التكنولوجيا والمعرفة إذ يتجه اغلب التجار غير الشرعيين في تداول الأموال الإلكترونية فيما بينهم عن طريق الشبكة العنكبوتية. ومن هذه المشكلة أتت عدة تساؤلات يتوجب على هذه الدراسة أن تجيب عليها وهي:

١. كيفية مكافحة غسل الأموال الناجمة عن استخدام تبادل الأموال الإلكترونية؟
٢. ما هي المسؤولية المدنية التي يجب على المجتمع فرضها لمكافحة غسل الأموال الناجمة عن استخدام تبادل الأموال الإلكترونية؟
٣. ما هي المسؤولية الجنائية التي يجب على الجهات القانونية فرضها لمكافحة غسل الأموال الناجمة عن استخدام تبادل الأموال الإلكترونية؟
٤. وما هي المسؤولية التأديبية التي يجب على الجهات الرقابية فرضها لمكافحة غسل الأموال الناجمة عن استخدام تبادل الأموال الإلكترونية؟

أهداف البحث

يهدف البحث الى التعرف على طبيعة ومفهوم النقود الالكترونية في ظل الفساد الالكتروني المتمثل في غسيل الاموال من خلال التداولات الالكترونية غير الشرعية في ظل المسؤولية المدنية والجنايية والتأديبية، ويتفرع من هذا الهدف أهدافا فرعية وهي كالآتي:

١. التعرف على طريقة مكافحة غسيل الاموال الناجمة عن استخدام تبادل الاموال الإلكترونية.
٢. التعرف على المسؤولية المدنية التي يجب على المجتمع فرضها لمكافحة غسيل الاموال الناجمة عن استخدام تبادل الاموال الالكترونية.
٣. التعرف على المسؤولية الجنائية التي يجب على الجهات القانونية فرضها لمكافحة غسيل الاموال الناجمة عن استخدام تبادل الاموال الالكترونية.
٤. التعرف على المسؤولية التأديبية التي يجب على الجهات الرقابية فرضها لمكافحة غسيل الاموال الناجمة عن استخدام تبادل الاموال الالكترونية.

منهجية الدراسة

إعتمد هذا البحث على عدة مناهج، فقد إعتمد على المنهج الإستقرائي (التأصيلي) المتبع للجزئيات التي تكشف عن التعاملات في النقود الإلكترونية وتطورها وميزاتها وعيوب إستخدامها، كما إعتمدت الدراسة على المنهج الإستنباطي الذي يعتمد على تحليل القواعد العامة والنصوص القانونية ذات الصلة ومحاولة تطبيقها على المسائل والفرعيات التي يمكن أن تندرج تحتها، وقد تم الإعتماد على كتب الفقه القانوني، والاستعانة بالمؤلفات الحديثة، والكتب القانونية، والأبحاث العالمية ذات العلاقة في جمع المادة العلمية.

هيكلية الدراسة

قامت هذه الدراسة بالبحث في ماهية المسؤولية المدنية والجنائية والتأديبية إتجاه إستخدام النقود الإلكترونية في غسل الأموال وتضمنت مبحثين كالآتي:

المبحث الاول: المسؤولية المدنية والجنائية والتأديبية.

المبحث الثاني: النقود الالكترونية ودورها في غسل الأموال.

المبحث الاول : المسؤولية المدنية والجنائية والتأديبية

مفهوم المسؤولية

تُعرف المسؤولية لغة بأنها الأعمال التي يكون الإنسان مطالباً بها وهي كلمة ذات معنى مصدرى، يُقال فلان مسئول عن هذا العمل مسؤولية كاملة (العبودي وحسن، ٢٠١١)، أما المسؤولية اصطلاحاً فهي قدرة الإنسان على أن يلزم نفسه أولاً، وقدرته على أن يعنى بعد ذلك بالتزامه بواسطة جهوده الخاصة (العبودي وحسن، ٢٠١١).

ويقول العبودي أن المسؤولية هي "تكليف واختبار وابتلاء، وهي الحالة التي يكون فيها الإنسان صالحاً للمؤاخذه على أعماله بتبعاتها المختلفة: سواء كانت بالعقاب بالثواب (العبودي وحسن، ٢٠١١)، كما ويعرفها عادل بأنها "جزاء قانوني عن تصرف.. عبارة المسؤولية لا تزال لها دلالات متعددة والمسؤولية هي سياسية، تأديبية، جنائية أو مدنية والمعنى الوحيد المشترك لكل استعمال المصطلح هو أن شخصاً ما عليه أن يُحاسب على نتائج فعل، أو سلوك أو واقعة، وأن يتحمل النتائج المترتبة على هذا الفعل" (عادل، ٢٠١١).

المسؤولية في الشريعة الاسلامية

لقد اختار الإنسان بمحض إرادته أن يتحمل الأمانة التي رفضت حَمَلها السماوات والأرض والجبال، قال الله تعالى: "إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا" (سورة الأحزاب: ٧٢)، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ، فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ"، قيل: يا رسول الله، وما تضييع الأمانة؟ قال: إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ.

وتُعد الأمانة جزءاً لا يتجزأ من المسؤولية، ولقد أمرنا الله تعالى بحفظ الأمانة في قوله- عز وجل-: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا" (سورة النساء: ٥٨).

وإن تحمل المسؤولية من أهم القيم التي أرساها الإسلام ودعا إليها وربى أتباعه عليها، حتى جعل التمسك بها سبباً للفوز في الدنيا والآخرة. فإن الناس جميعاً في خسارة إلا من تحققت له أربع صفات مهمة، قال جل شأنه: "وَالْعَصْرُ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾" (سورة العصر: ١-٣).

إن التواصي بالحق هنا ليس مقصوراً على العلماء والدعاة والحكام فقط، بل هو مسؤولية كل مسلم، فكل مسلم مسؤول عن نفسه وعن أهله وعن المجتمع من حوله كلٌ بحسب قدرته واستطاعته.

وعلى هذا فإن شعور الإنسان بالمسؤولية والقيام بها وأدائها على أكمل وجه ضرورةً يجب أن تمارس في واقع الحياة حتى لا يحدث التساهل في الواجبات، وحتى لا تضيع الحقوق، وحتى تتحقق الإنجازات وتسود الأخلاق وقيم الخير في المجتمع وهذا الشعور بالمسؤولية هو مفتاح الأعمال المجيدة التي تغير الواقع إلى ما يُرضي الله -سبحانه وتعالى-، وهذا التغيير العام لا يمكن أن يتحقق إلا إذا تضافرت جهود جهود المسلمين وتعاونوا وتناصحوا فيما بينهم (مبروكي، ٢٠١٤)، قال الله تعالى: "﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾".

الفرق بين انواع المسؤولية (المدنية والجنائية والإدارية والتأديبية)

يختلف مفهوم المسؤولية باختلاف المجال الذي يتم تناولها فيه: فإذا كانت المسؤولية الأدبية ناتجة عن مخالفة واجب أدبي (لا ينص عليه القانون)، فإن المسؤولية القانونية تنتج- على عكس ذلك - عن مخالفة التزام قانوني (مبروكي، ٢٠١٤).

أولاً: المسؤولية المدنية

على الرغم من أن المسؤولية المدنية تختلف عن المسؤولية الجزائية فإنه لا يمكن تجاهل العلاقة بينهما: فقد يشكل فعل ما خطأً مدنياً يستدعي جبر الضرر المسبب وجريمة في نفس الوقت، حالة التكييف المزدوج هذه نجدتها في سلوك الأفراد: فالضحية تستطيع في ذات الوقت رفع شكوى تطلب فيها مباشرة الدعوى الجزائية لإقامة المسؤولية الجزائية وتوقيع العقوبة على الفاعل والتأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي وطلب جبر الضرر بدفع تعويض (عادل، ٢٠١١).

مفهوم المسؤولية المدنية

المسؤولية المدنية بمفهومها العام يقصد بها: "إلزامية جبر الضرر المسبب للغير: أي التزام متعلق بالذمة المالية للشخص المسؤول يتجسد إما في صورة إزالة الضرر المسبب من خلال إعادة الوضع إلى ما كان عليه، أو في صورة دفع تعويض مالي كمقابل للضرر، وعلى العكس من ذلك فإن المسؤولية الجزائية تعني إلزامية الخضوع لعقوبة السجن، أو الحبس أو الغرامة المقررة بقانون أو نص تنظيمي عن سلوك أو امتناع أتاه فرد كَيْفَ القانون جريمة" (عادل، ٢٠١١).

ويعرفها العبودي و حسن (٢٠١١) بأنها جزء من المسؤولية القانونية: وهي تعني "أن الخطأ موضع المؤاخذه هنا خطأ يتمثل في الإخلال بالالتزام قانوني يعرض مرتكبه لجزاء قانوني وقد يكون الجزاء عن الإخلال مجرد تعويض يلزم به المسؤول إذا اقتصر هذا الإخلال على المساس بمصلحة فردية".

الوظائف التهديبية للمسؤولية المدنية

يمكن حصر الوظائف التهديبية للمسؤولية المدنية في ثلاثة محاور وهي:

١- الوظيفة الردعية :

فالوظيفة الأولى للمسؤولية المدنية تتمثل في ردع الأفراد عن ارتكاب السلوك الذي يرفضه المجتمع، وترتبط هذه الوظيفة بالناحية الأخلاقية للمسؤولية المدنية (زادة والموسوي، ٢٠٠٩)، وبذلك تُعد المسؤولية المدنية أداة قانونية فعالة للحد من الأعمال غير المشروعة (قوادري، ٢٠١٠).

٢- الوظيفة التهديبية

تتمثل هذه الوظيفة في تهدئة نفس الذي وقع عليه الضرر، ومحاولة إشباع الحاجة للشعور بالعدالة. وتتحقق العدالة للمتضرر عن طريق منحه تعويضاً مالياً، أو توفير بارقة الأمل لديه في ذلك (قوادري، ٢٠١٠).

٣- الوظائف التعويضية للمسؤولية المدنية :

تتمثل تلك الوظائف في: تعويض المضرور، وتوزيع عبء الأضرار، وضمان حقوق الأفراد ويتحقق توزيع عبء الأضرار بالألا يتحمل فرد وحده كل التعويض، بل يجب التخفيف عنه، بطريقة يصبح معها تحمل التعويض ممكناً، بأن يشترك غيره معه في ذلكويمكن للمسؤولية المدنية أن تساهم في توزيع عبء الأضرار إما عن طريق نظام التأمين، وإما بطريق مباشر (قوادري، ٢٠١٠).

ويمكن إجمال أنواع المسؤولية المدنية في: (المصري، ١٩٩٨)

- المسؤولية العقدية: وهي مخالفة الفرد لبنود عقد أو اتفاق بينه وبين طرف آخر، وتنتج عن هذه المخالفة إيقاع الضرر بالغير.
- المسؤولية التقصيرية: وهي مخالفة الفرد لنصوص قاعدة قانونية، بشكل يلحق الضرر بالطرف الآخر.

ثانياً: المسؤولية الجنائية

مفهوم المسؤولية الجنائية :

المسؤولية لغة تعني المطلوب الوفاء به، وتعني المحتسبة عنه، أما بالنسبة للتشريعات المقارنة فقد اکتفت بالإشارة لها في نصوص متفرقة دون تحديد شروط لها مكتفية في بعض الأحوال بذكر حالات انعدامها، أو ذكر الشروط العامة لها. أما بالنسبة للفقهاء فقد اختلفوا في تعريف المسؤولية الجنائية فعرّفها البعض على أنها صلاحية الشخص لتحمل العقوبة التي يقرها القانون منيعة للجريمة التي ارتكبها، ونجد أن هذا التعريف يعترضه بعض القصور لأنه أغفل العلاقة بين الفرد والسلطة. على الرغم من أن تلك العلاقة هي جوهر المسؤولية الجنائية (الفحيلي، ٢٠١٥).

ويعرف الهزاع (١٩٩٣) المسؤولية الجنائية على أنها "العناصر الشخصية المطلوبة لتحمل التبعة الجنائية؛ وبالتالي مخاطبة الشارع الجنائي للشخص: فهي بهذا المعنى صنو للأهلية وهذا المعنى يتحقق في كل إنسان عاقل بالغ مختار في حالته الساكنة العادية لأنه يمتلك الإرادة ولديه القدرة على الإدراك وتقدير الأمور".

الشريعة الإسلامية عرّفت المسؤولية الجنائية بأنها: " تحمل الإنسان العاقل نتائج الأفعال المحرمة التي يرتكبها إذا ارتكبها بإرادته بقصد العصيان، وقد اعتبر الفقهاء أن العقل والإرادة الحرة هي مناط تحمل التبعية من حيث النتائج والأهداف؛ ولذلك أجمع الفقهاء على أن عمل العقل المختار الذي يتوقع النتائج ويرضى بها يكون لديه تبعية كاملة، فيتحمّل العقوبة: سواء كانت عقوبة مالية، أم كانت عقوبة بدنية بالقصاص، أو إقامة الحد، لأن القصد كامل والرضى بالنتائج ثابت" (الفحيلي، ٢٠١٥).

أركان المسؤولية الجنائية :

من خلال التعريفات السابقة يتبين أن المسؤولية لها أركان وهي:

الركن الأول: هو الرابطة المادية بين نشاط الجاني وبين الواقعة المعاقب عليها وهو ما يُعبر عنه بالإسناد المادي.

الركن الثاني: هو الإسناد المعنوي: أي ثبوت نسبة الواقعة الإجرامية الى الجاني وليس إلى نشاطه المادي فقط فالإسناد المعنوي يتطلب أن يكون الجاني قد أخطأ بارتكابه الواقعة دون أن يتحقق فيه عارض من عوارض المسؤولية، وهذا هو ما يُعبر عنه بالركن المعنوي للجريمة.

أساس المسؤولية الجنائية

وتقوم المسؤولية على اساس كل من : (العبوي وجسن، ٢٠١١)

١- الشخص المسئول جنائياً: وهو الشخص الذى يتحمل العقاب او الذى يحمل المسؤولية الجنائية والذى تتوافر له صلاحيات معينة تتركب من العناصر التى يقوم بها أساس المسؤولية وهي الادراك والعلم والإرادة.

أ – الإدراك والعلم: يقصد تلك القدرة العقلية التى تؤهل الإنسان وتجعله قادرًا على أن يميز الأشياء ويعرف طبيعتها ويتوقع ما يمكن أن تحدثه، ولا يتحقق هذا للإنسان إلا إذا بلغ حدًا معينًا من النضج البدني والعقلي، وإذا بلغ هذا الحد فإنه من المتصور أن يكون يتحقق له العلم أيضًا. فإذا افتقد العلم والإدراك انعدمت المسؤولية: وعلى ذلك فالمجنون أو صغير السن يمكن أن يرتكب القتل العمد أو القتل الخطأ دون أن يتحمل المسؤولية الجنائية لأنه فاقد للأهلية.

ب – الإرادة: يقصد بها القدرة النفسية التى يستطيع بها الشخص أن يتحكم فى نشاطه العضوى أو الذهنى ويسيطر، وهذه القدرة النفسية لا تتوافر للإنسان إلا ببلوغ سن النضوج البدني والنفسى الذى يمكنه من التحكم فى سلوكه والسيطرة الذاتية على أفعاله.

٢- المسؤولية الجنائية للشخص المعنوية:

يوجد نوعان من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى وهما:

- أ- المسؤولية الجنائية المباشرة: وفيها تقوم الجريمة على الشخص المعنوى فتقام عليه الدعوى الجنائية بصفة أصلية، ويحكم عليه بالعقوبات المقررة التى تتناسب مع طبيعته.
- ب- المسؤولية الجنائية غير المباشرة: وفيها لا يكون الشخص المعنوي خصمًا أصليًا، بل تقام عليه الدعوى الجنائية باعتباره خصمًا غير مباشر بنص القانون، وتكون المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى بالنتيجة بطريق التضامن مع الأشخاص الطبيعيين الداخليين فى تكوينه.

محل المسؤولية (الجريمة)

الشخص الذي يتحمل المسؤولية هو الشخص المكلف؛ لذا يجب التعرف على كل من : (العبودي وحسن،

(٢٠١١)

أ - تعريف الجريمة: وتعني الأفعال الغير مشروعة والصادرة عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة .

ب - الأركان العامة للجريمة: تقوم الجريمة على ثلاثة أركان هي:

١-الركن شرعى: وهو عدم مشروعية الفعل، وتتحقق إذا توافر له شرطان هما: خضوعه لنص تجريم يقرر فيه القانون عقاباً، وعدم خضوعه لسبب إباحة لمن يرتكبه.

٢- الركن المادي: وهو الشكل المادي الذى تظهر فيه الجريمة إلى العالم الخارجى، ويقوم على ثلاثة عناصر هي: الفعل، والنتيجة، وعلاقة السببية.

٣- الركن المعنوى: وهو الإرادة المصاحبة للفعل سواء اتخذت صورة القصد الجنائي، وحينها توصف الجريمة بأنها عمدية، أو اتخذت صورة الخطأ غير العمدى وتوصف عندئذ بأنها غير عمدية..

ج- المسؤولية المفترضة:وهى صورة من صور المسؤولية عن فعل الغير، إذ تعد الجريمة من فعل الغير بالنسبة، فالأصل الإنسان لا يُسأل إلا عن فعله الشخصي، إلا أن المشرع نظراً لاعتبارات خاصة حمل الشخص المسؤولية عن فعل غيره إذا قامت شروط معينة.

التفرقة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية

يمكن التفرقة بين المسؤولية العقدية والتقصيرية من خلال الاتي: (عبودي وحسن، ٢٠١١)

المسؤولية المدنية يقصد بها المسؤولية عن تعويض المضرور عن الضرر الناتج عن الإخلال بالتزام مقرر فى ذمة المسئول، وقد يكون مصدر هذا الالتزام عقداً يربطه بالمضرور؛ فتكون مسئوليته عقدية يحددها العقد، وقد يكون مصدر هذا الالتزام القانون فى صورة تكاليف عامة يفرضها على الجميع كالاتزام بعدم السرعة المحددة أثناء قيادة السيارة وعندئذ تكون مسئوليته تقصيرية ومن هنا فرق القضاء والفقهاء بين نوعين المسؤولية المدنية هما: المسؤولية العقدية، والمسؤولية التقصيرية.

١. من حيث الأهلية: لا تتحقق المسؤولية العقدية إلا إذا تحققت أهلية الأداء التى يستلزمها القانون الموضوعى لأنه يركز على الإرادة، لكن المسؤولية التقصيرية لا تتطلب توافر الأهلية، وبكفى أن يكون الإنسان مميزاً، بل إنه يمكن مساءلة غير المميز عن التعويض إذا لم يوجد مسئول عنه أو كان الحصول على التعويض من المسئول عنه أمراً متعذراً..
٢. من حيث درجة الخطأ: إذا كان الالتزام فى المسؤولية العقدية بتحقيق غاية توجد المسؤولية عند عدم تحقيق النتيجة ولو لم يثبت حدوث أي خطأ مادام لم يثبت السبب الأجنبى (كمسؤولية الناقل)، وإذا كان الالتزام ببذل عناية فإن الخطأ يتم تقديره بمعيار الرجل العادي (كمسؤولية الطبيب)، أما المسؤولية التقصيرية فمعيار الخطأ ثابت لا يتغير مهما كان يسيراً أو تافهاً، فهى تقوم دائماً على الخطأ.
٣. من حيث الأعدار: قد يلزم الأعدار فى المسؤولية العقدية دون المسؤولية التقصيرية.
٤. من حيث عبء الإثبات: فى المسؤولية العقدية لا يُطلب من المدعى بالتعويض إثبات خطأ خصمه، بل يُطلب منه فقط أن يثبت الرابطة العقدية بما ينطوى على إثبات قيام الالتزام، فيقع على عاتق المسئول إثبات الوفاء أو إثبات أن عدم الوفاء يرجع الى سبب أجنبى.
٥. من حيث نوع التعويض: يقتصر التعويض فى المسؤولية العقدية على التعويض النقدي أما فى المسؤولية التقصيرية فإن التعويض لا يقتصر على التعويض النقدي فقط وقد يتخذ صوراً مختلفة: كالحكم بهدم جدارٍ على سبيل المثال.
٦. من حيث مدى التعويض: فى المسؤولية العقدية يقتصر التعويض على الضرر المتوقع أما فى المسؤولية التقصيرية فإن التعويض يشمل الضرر غير المتوقع.
٧. من حيث اتفاقات الإغفاء أو الحد من المسؤولية: هى جائزة باعتبارها أصل عام فى نطاق المسؤولية العقدية، أما فى نطاق المسؤولية التقصيرية فالأمر على خلاف ذلك؛ إذ تكون ممتنعة.
٨. من حيث التضامن بين المسئولين: التضامن بين المسئولين لا يقوم فى نطاق المسؤولية العقدية إلا بإتفاق أو نص القانون، أما فى نطاق المسؤولية التقصيرية فالتضامن قائم بصفة دائمة.
٩. من حيث التقادم: تسقط الدعوى الناشئة عن العمل غير المشروع فى المسؤولية التقصيرية بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر وعلمه بالشخص المسئول عنه، أو بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ الواقعة أيهما أقل، أما فى حالة المسؤولية العقدية فيجب الرجوع الى النصوص القانونية بال عقود، وكقاعدة عامة فإن الالتزام يتقادم بمضى خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التى يحددها القانون.
١٠. من حيث الاختصاص القضائى: تختص المحاكم المدنية بنظر المنازعات الناشئة عن المسؤولية المدنية، بينما تختص المحاكم الجنائية بنظر المنازعات الناشئة عن المسؤولية التقصيرية إذا تكون من الفعل جريمة.

ثالثاً: المسؤولية التأديبية

مفهوم المسؤولية التأديبية

التأديبية: مصدر أدبياً، أي تهذيب، أي هذهور بآه علم حاسناً لأخلاق (عطية، ٢٠٠٨). ويأتي بمعنى: علمها لأدبها عقبه لئلا يساء تهور اضه علم حاسناً لأخلاق العادات.

وفي لسان العرب لا بمنظور وتاج العروس للزبيدي الأدب فقد عرفه بأنه الذي يتأدبه الأديب من الناس، سمي به لأنه يؤدب الناس إلى المحامد، والمكارم وينهاهم عن المقابح، وأصل الأدب الدعاء، ويقال: الأدب ملكة تعصم من قام به عمًا يشينه، وفي المصباح المنير: أدبته أدبًا: علمته رياضة النفس ومحاسن الأخلاق، وأدبته تأديبًا مبالغة وتكثير (الجر وأخرون، ١٩٧٣).

ويعرف العبودي و حسن (٢٠١١) المسؤولية الأدبية على أنها "الخطأ موضع المؤاخذه خطأ أدبي: أي إخلال بواجب أدبي سواء كان ذلك بعمل أو بالامتناع عن عمل، كما إذا خالف الفرد أو امر علم الأخلاق أو نواهيه. ومعيارها حسن النية أو سوؤها، والجزاء المترتب على هذا الخطأ هو بدوره جزاء أدبي يتمثل في تأنيب الضمير أو استهجان المجتمع أو جزاء ديني يتمثل في العقاب الإلهي في الحياة الآخرة. وتتميز هذه المسؤولية بأنها تتحقق دون بغض النظر عن إلحاق هذا الخطأ ضررًا بأحد؛ فإن هواجس النفس و خلجات الضمير قد تحقق المسؤولية الأدبية، وهو ما يؤدي الى اتساع نطاقها خاصة وأنها تتناول علاقة الإنسان بخالقه وسلوكه نحو نفسه ونحو غيره؛ لذلك يمكن استبعادها من نطاق المسؤولية القانونية".

أركان المسؤولية التأديبية

تقوم الجريمة التأديبية -كغيرها من الجرائم- على ركنين أساسيين (أبو عمارة، ٢٠٠٥)

- ١- الركن المادي: ويتمثل في الفعل أو الامتناع الذي يُعدُّ إخلالًا بالواجبات الوظيفية. ويجب أن يكون الركن المادي محددًا وله وجود ظاهر وملسوس في العالم الخارجي؛ لأن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا أو التفكير وبناءً على ذلك لا يجوز توجيه اتهام عام لأحد الموظفين دون تحديد: كأن يوجه إلى موظف ما تهمة أنه يثير المشكلات أثناء العمل دون تحديد هذه المشكلات، كما لا يجوز توجيه اتهام لأحد الموظفين بسبب سوء تنظيم المرفق الذي يعمل به .
- ٢- الركن المعنوي: المقصود به وجود إرادة آثمة: أي أن يكون الموظف مدركًا للخطأ أو المخالفة قبل ارتكابها.

الأشكال المختلفة للسلطة التأديبية

تتولى السلطة التأديبية تحديد الجرائم التي تقع من الموظف العام وتكييفها، ومعاقبته بالعقوبة التي تراها مناسبة من بين العقوبات التي حددها المشرع، وتتنوع السلطات التأديبية في الدول نظراً لاختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية لكل دولة، ويمكن تعريفها بأنها: الجهة المناط بها مهمة القيام بتأديب الموظفين من جهة المشرع، وغالباً ما تأخذ السلطة التأديبية أحد هذه الأشكال التالية: (غنام، ٢٠١٦)

أ- النظام الرئاسي

ب- النظام شبه القضائي

ج- النظام القضائي

لكل دولة من الدول أن تختار من الأنظمة السابقة ما يناسبها، ولها أن تجمع بين أكثر من نظام: فيمكن أن تجمع بين النظام الرئاسي والنظام القضائي أو شبه القضائي.

أ- النظام الرئاسي:

النظام التأديبي الرئاسي يتميز بعدة مميزات كما يلي:

- ١- أن السلطة الرئاسية هي الأجدر على تحديد العقوبة المناسبة.
- ٢- أن اقتصار حق السلطة الرئاسية على توجيه الاتهام وترك تقرير الإدانة وتوقيع العقوبات لسلطة أخرى من شأنه أن يؤدي إلى تردد الرئيس في استخدام هذه السلطة.
- ٣- أن الحسم والسرعة من أهم العوامل لضمان فاعلية التأديب.
- ٤- أن الهدف من التأديب هو استمرار عمل المرافق العامة بانتظام واطراد.
- ٥- أن المشرع خول الإدارة سلطة تقديرية واسعة ومرنة من أجل اتخاذ الإجراءات التي تضمن استمرار سير المرافق العامة بانتظام.
- ٦- أن المشرع أنشأ النقابات والاتحادات وخولها سلطة اتخاذ الإجراءات التي تكفل حقوق من ينتسبون إليها وامتيازاتهم.

ت- النظام شبه القضائي

يتميز هذا النظام بعدة تتمثل فيما يلي:

- ١- أن الأخذ بهذا النظام يُعد ضماناً للمجال التأديبي وإضفاء الصبغة القضائية عليه، ويحد من السلطة التقديرية الواسعة المخولة للإدارة، وبهذا يتحقق لها الموضوعية بدلاً من أن تخضع للانطباع الشخصي.
- ٢- أن هذا النظام يوفق بين المصلحة العامة وبين مصلحة الأفراد: فهو يمنح الإدارة قدرًا من الحرية في تقدير العقوبة التأديبية، وفي الوقت ذاته يوفر للأفراد ضمانات تحمي حقوقهم وحياتهم العامة
- ٣- أن هذا النظام يفصل بين سلطة الاتهام وسلطة توقيع العقوبة، وذلك بإلزام الجهة الإدارية بالرجوع إلى هيئات استشارية وأخذ رأيهم قبل إصدار القرارات التأديبية.
- ٤- أن هذا النظام يحد من سلطة الجهة الإدارية في توقيع العقوبات التأديبية.

ج- النظام القضائي

النظام القضائي يتميز بعدد من المميزات يمكن حصرها فيما يلي:

- ١- أن هذا النظام يتمتع بالحيادة والموضوعية لأنه يصدر حكمه دون أن يتأثر بنفوذ السلطة السياسية أو الإدارية، كما يوفر العدالة في معاملة الجميع.
- ٢- يوفر هذا النظام كافة الضمانات للموظف المتهم في كل مرحلة من مراحل المساءلة التأديبية، سواء في مرحلة التحقيق، أو مرحلة الاتهام، أو مرحلة المحاكمة، وبذلك يضمن عدم إساءة استخدام السلطة الرئاسية.
- ٣- النظام القضائي يُعدُّ النظام الأمثل لسد الفجوات القانون التأديبي والتغلب على عدم حصر الجرائم التأديبية؛ وذلك من خلال تبني المشرع للقواعد والمبادئ التي استقر عليها القضاء التأديبي وتقنينها.
- ٤- أن الأخذ بالنظام القضائي لا ينال من السلطة الإدارية ما دام نظام الإداري في الدولة يتمتع بالكفاءة مثلما نجد في ألمانيا وسويسرا وهولندا.

المبحث الثاني : النقود الإلكترونية ودورها في غسيل الأموال

أولاً: تعريف النقود الإلكترونية

تعد النقود الإلكترونية إحدى أحدث أدوات الدفع، فقد عُرفت بأنها الأموال التي يتم تحويلها إلكترونياً، إلا أن الدراسات أظهرت أن تعريف الأموال الإلكترونية أكثر تعقيداً ودقة (Robert, 2002)، فالعملة الإلكترونية تقدم قيمة نقدية يتم تخزينها على جهاز إلكتروني بمبلغ لا يقل عن القيمة النقدية الصادرة والمقبولة كوسيلة للدفع.

إلا ان هذه الأموال تختلف عن الأموال النقدية الملموسة بأنه لا يتم طباعتها. وأن المصدر والمستلم لها مختلفان، بينما في حالة أدوات الدفع الأخرى تكون متماثلة (على سبيل المثال، يمكن للبنوك إصدار بطاقات ائتمان وقبولها في الوقت نفسه كمدفوعات). ويمكن أن يكون مصدر النقود الإلكترونية بنكاً (إذا كان لديه إذن خاص للقيام بهذا النشاط) أو مؤسسة نقود إلكترونية خاصة مفوضة بشخص للقيام بتصدير هذا النوع من النقود (Kamnar, 2014).

كما عرفت الأموال الإلكترونية بأنها: قيمة نقدية مخزونة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة حاسب آلي، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لإستخدامها كبديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث التحولات الإلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة (كرترن، ٢٠١٢).

وعرفت بأنها: قيمة نقدية على شكل وحدات ائتمانية يتم تخزينها على أداة إلكترونية يحوزها المستهلك، حيث يقوم بدفع ثمن هذه القيمة التي تتناقص أو تتراد كلما تم استعمالها للقيام بعمليات الشراء، أو في حالة إعادة تخزين قيمة جديدة عليها (European Commission, 1998).

ثانياً: خصائص النقود الإلكترونية

لأموال الإلكترونية مجموعة من الخصائص تميزها وسائل الدفع الأخرى منها: (ECB, 2000)

١. انخفاض تكاليف المعاملات بالمقارنة مع أدوات الدفع الأخرى؛ وذلك لأن المؤسسة لا تحتاج إلى الاحتفاظ بالنقد في أجهزة الصراف الآلي الخاصة بها، وأن التكاليف أقل لأن هناك بيانات أقل يتم تبادلها مقارنة بأدوات الدفع الأخرى.
٢. لا يوجد أي قيمة للنقود الإلكترونية في حالة عدم استخدامها للمعاملات، بينما يمكن استخدام أدوات الدفع الأخرى كوديعة بنكية.
٣. النقود الإلكترونية أقل شفافية، في حين أن بطاقات الائتمان لها اسم ورقم صاحب التسجيل.
٤. يمكن أن تحل العملات الإلكترونية محل العملة المتداولة.

ثالثاً: تشريع النقود الإلكترونية

ظهر أول تشريع لإصدار الأموال الإلكترونية من الإتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٠، كتدبير للأموال الإلكترونية، حيث وضع هذا التشريع المفاهيم الأولية للأموال الإلكترونية وخصائصها، كما وضع التعليمات المتعلقة بإنشاء وتشغيل مؤسسات الأموال الإلكترونية، وكان الهدف من تشريعها إيجاد منافسة بين المنظمات المصرفية ومؤسسات الأموال الإلكترونية، وتحفيز المزيد من الابتكارات في الصناعات الإلكترونية. على الرغم من صدور هذه التشريعات، إلا أن تطوير هذا السوق كان ضعيفاً جداً وفشل في تلبية التوقعات (حسان، ٢٠١٦)،

فقد كان عدد منظمات الأموال الإلكترونية في البلدان المتقدمة محدود جداً، كما أظهرت التحليلات أن أسباب الفشل المبدئي للأموال الإلكترونية كانت بسبب ضعف توجيه الاتحاد الأوروبي. فلم يكن تعريف الأموال الإلكترونية كاملاً (Kamnar, 2014).

رابعاً: استخدام النقود الإلكترونية في غسل الأموال

أصبحت ظاهرة غسل الأموال إحدى أشكال الفساد المالي التي تسبب بلاءً للمجتمع ككل في جميع العصور، وفي جميع المجتمعات، متعلماً وأمياً، غنياً وفقيراً، قوياً وضعيفاً، ويرتبط ظهورها برغبة الإنسان في كسب أرباح إضافية معنوية ومادية بطرق غير مشروعة. وحاولت العديد من المؤسسات التصدي لهذه الظاهرة؛ فهي تمثل عقبة أمام تنمية المجتمعات وازدهارها، ويعد إنتشارها في المنشآت الحكومية أو الخاصة من أخطر العقوبات أمام التنمية الاقتصادية لها، علاوة على ذلك فإن هذه الظاهرة تحدث العديد من التأثيرات السلبية كنقل الموارد والإمكانات الحقيقية من مصلحة الجماعة إلى المصلحة الفردية (حسين، د.ت).

وفي العالم المعاصر أصبحت ظاهرة غسل الأموال فناً وعلماً، يشكل تحدياً خطيراً للبلدان النامية والمتقدمة بل إن الأموال التي يتم توجيهها من خلال أنشطة غير قانونية تستخدم حتى في المكاسب السياسية للبلدان التي تكون في وضع متدني اقتصادياً، ومن المهم أيضاً ملاحظة أن العملة المزيفة هي أحد العوامل الرئيسية لنشاط غسل الأموال، ويتم استخدام الأموال لتعاطي المخدرات، والاتجار بالبشر، والاستغلال، وشراء وصناعة الأسلحة، والإرهاب، وما إلى ذلك (Dharmapuri, 2017)، وتعد ظاهرة غسل الأموال إحدى أكبر أشكال الجرائم الشائعة في الفترة الأخيرة، فهي مشكلة حقيقية تهدد كل المجتمعات وتهدد أمنها وازدهارها. ونتيجة للآثار السلبية لغسل الأموال في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فلا بد من طريقة لمكافحة هذه الآفة، ولا يتم ذلك إلا من خلال بذل الجهود لتطوير التشريعات والأطر القانونية لمواجهه هذه الظاهرة من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتشريعات الرادعة (طير وخابو، ٢٠١٥).

وتسعى الدول الحديثة لحماية أراضيها ومصالحها من خلال استقرار نظمها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فتقدمها يعتمد على بشكل أساسي على سلامة مجتمعها ويرتبط بشكل رئيسي بالكفاءة المالية والإدارة السليمة لمؤسساتها، ومنها المؤسسات المصرفية و المالية باعتبارها إحدى أهم ركائز الاقتصاد الوطني. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بتبني سياسة جنائية حديثة تتأصل هذه الجريمة والعوامل الداعمة عليها (حسان، ٢٠١٦)، ومن ناحية أخرى، لا تزال الحكومات تسعى الى تطوير الجوانب المختلفة لنظام مكافحة غسل الأموال؛ فقد أصدرت هذه الحكومات مؤخرًا تعليمات صارمة لجميع القطاعات حول مكافحة غسل الأموال بكل أشكالها، والعمل على ترك الآثار السلبية التي تعيق فعالية النظام بأكمله، وزيادة الوعي بمخاطر غسل الأموال وتحديد نقاط الضعف التي يمكن استغلالها وتوضيحها على نحو أفضل. وتكثيف إهتمام سلطات التحقيق والقانون والهيئات التنظيمية والقطاع الخاص بعمليات التدريب وإذكاء الوعي نحو هذه الجريمة لمحاربتها (مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ٢٠١٠).

أ- مفهوم غسيل الاموال :

تحتل عمليات غسيل الأموال أهمية كبيرة للاقتصاد الوطني والعالمي ، وتزداد هذه الأهمية في ضوء التقدم التكنولوجي لا سيما في قطاع الخدمات المالية.

إشتق مصطلح "غسيل الأموال" من عصابات آل كابوني(Uger, 2006) ووضع (الإبراهيمي ٢٠٠٥) عدة تعريفات لغسيل الأموال أهمها انها "كل معاملة مصرفية تهدف لإخفاء أو تغيير هوية ومنبع واصل الأموال المحصل عليها بأساليب التعقيم الغير الشرعية وغير القانونية حتى تظهر وكأنها من مصادر مشروعة"، كما عرفها بأنها "كل الإجراءات المنفذة لتغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة حتى تظهر بأنها نشأت من مصدر مشروع وقانون"، ومن التعريفات الأخرى لعبدالله "أنها مجموعة من العمليات المتداخلة مع بعضها البعض لإخفاء المصدر غير المشروع لها حتى تظهر في صورة أموال غير مشروعة أو إخفاء وتضليل وتمويه الجانب الحقيقي للأموال المكتسبة من أعمال ممنوعة و محضورة من حيث المصدر والملكية سعياً لتغيير هوية هذه الأموال حتى تبدو في صورة مشروعة"، أما(Agarwal, 2004) فقد عرفه ابأنها استثمار أو تحويل اخر لتدفق الأموال من مصادر غير قانونية إلى قنوات شرعية.

ب- مراحل غسيل الأموال:

ذكر Dharmapuri(٢٠١٧) أن عملية غسيل الاموال تتم على عدة مراحل وهي :

مرحلة الإحلال (Placement) وتعني الحصول على النقد في النظام المادي.

مرحلة التغطية (Layering) وتعني صعوبة تتبع مسار النقود نظراً لرقمنة الأسواق العالمية

مرحلة الدمج (Integration) وتعني جلب الأموال غير المشروعة إلى الاستثمارات وشراء الأصول.

ج- استراتيجية مكافحة غسيل الأموال:

يرتبط غسيل الأموال بصورة أساسية بعمليات الإحتيال الكبرى وأعمال الفساد، حيث تنشأ المادة الخام للجريمة إلكترونية، ولا تستخدم الأموال إلا في عملية غسل الأموال لإستخلاص الأرباح وإخفاء سير مراجعة الحسابات.

وتعتمد استراتيجية غسل الأموال التي تعتمدها المنظمات الإجرامية على عدد من العوامل بما في

ذلك:(Leong, 2007)

- ١- نوع وموقع حدوث الجريمة الاستباقية
 - ٢- كمية الأصول
 - ٣- مستوى وهيكل تنظيم الرقابة الجنائية
 - ٤- كمية الخوف الذي تولده المؤسسات الإجرامية
 - ٥- ثقافة المجرم التعليمية والتجارية والمهنية
 - ٦- توفر تقنية المعلومات
 - ٧- تكلفة تشغيل الخبراء الماليين لتطوير وتنفيذ خطط غسل الأموال
- د- الآثار السلبية لغسيل الأموال على الاقتصاد:

يترتب على غسل الأموال عواقب اقتصادية سلبية، بما في ذلك الدولة التي تجمع منها الأموال غير المشروعة والدولة التي تنتقل إليها هذه الأموال لغسلها، أهم هذه التأثيرات :

١- في قيمة العملة الوطنية:

إن ظاهرة غسل الأموال تؤدي إلى انخفاض كبير في قيمة العملة الوطنية، وذلك من خلال العديد من الآليات، كمثال على ذلك: عندما يريد مليونيراً تهريب أموال غير قانونية إلى خارج البلد، فإنه عادة ما يشتري العملة الصعبة المقبولة دولياً بالأموال غير قانونية التي بحوزته ثم يهربها، مما يؤدي إلى زيادة في مشتريات العملة الأجنبية الدولية، وزيادة المعروض من قيمة العملة الوطنية من خلال انخفاض القيمة.

٢- في معدلات التضخم:

تؤدي ظاهرة غسل الأموال إلى التضخم أو زيادة معدلاته، وذلك من خلال وضع كميات كبيرة من الأموال غير القانونية في الأسواق لعمليات الغسيل، مما يؤدي ذلك لزيادة الطلب على السلع والخدمات وبالتالي رفع قيمتها.

٣- في الادخار والاستثمار:

غالباً ما ينقل أصحاب الأموال الغير مشروعة أموالهم إلى بلد أخرى، مما يؤدي ذلك إلى انخفاض الاستثمار لنقص التمويل.

٤- في الاستقرار الإقتصادي والمالي:

الاستقرار الإقتصادي والمالي للبلد هو سبب إستدامتها. وغسيل الأموال أحد أهم عوامل عدم الاستقرار. على سبيل المثال، المغامر الذي يملك كميات كبيرة من المال غير القانوني والمشاريع الاقتصادية بهدف غسلها لا يتردد في لحظة واحدة لتصفية هذه المشاريع عندما يحقق هذا الهدف.

٥- في ميزان المدفوعات:

يؤدي غسل الأموال إلى عجز في ميزان المدفوعات نتيجة للتهرب الضريبي، وارتفاع النفقات العامة لمكافحة غسل الأموال والجرائم التي تنتج أموالاً غير قانونية لغسلها، ورفع الطلب على السلع الاستهلاكية، وزيادة الوارد على حساب الصادر.

نتائج الدراسة:

التقدم التكنولوجي يثير العديد من المشاكل، سواء كانت اقتصادية أو قانونية أو اجتماعية. وفي هذه الدراسة تم مناقشة تعريف النقود الإلكترونية وخصائصها الرئيسية، وكذلك المخاطر الأمنية والقانونية التي يتوقع أن تنجم عن انتشارها. على وجه الخصوص، ركز البحث على تسليط الضوء على أهم الضوابط القانونية التي يجب أن تمتثل لأي تشريع قانوني بشأن النقود الإلكترونية ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها ما يلي:

١. تعد النقود الإلكترونية واحدة من أحدث التقنيات التي تم تحويلها عن مسارها الطبيعي لإستخدامها كأداة لإرتكاب غسل الأموال.
٢. النقود الإلكترونية هي أموال تقليدية معقدة، تحمل خصائص الأموال العادية من حيث كونها أداة "للدفع".
٣. تتميز النقود الإلكترونية بأن ليس لها شكل مادي ملموس، فهي رقم مخزّن في جهاز إلكتروني يمكّن العملاء من إكمال المعاملات وتسوية قيمتها في منازلهم دون الحاجة إلى دفع قيمتها عن طريق وسائل الدفع التقليدية.
٤. لعبت النقود الإلكترونية دورًا مهمًا في تطوير التجارة وخاصة التجارة الإلكترونية، وفي توفير النفقات التي تتطلبها النقود العادية.
٥. يحظر استخدام النقود الإلكترونية بسبب اساءة استخدامها من قبل البعض عن طريق غسل الأموال بطريقة غير مشروعة.
٦. هناك العديد من المخاطر التي قد يتعرض لها المصدر أو المستهلك لاستخدام النقود الإلكترونية. وأهم هذه المخاطر هي المخاطر التشغيلية والمخاطر القانونية ومخاطر السرية المصرفية.
٧. ساهمت بعض التشريعات في تنظيم إصدار النقود الإلكترونية. ومع ذلك، كان هناك الكثير من النقص في هذه التشريعات، لكن هذا لا يمنع من القول إنه ساهم بشكل كبير في تحديد التزامات الأطراف المتعلقة بهذه النقود.

توصيات الدراسة

في ظل النتائج السابقة، توصلت الدراسة إلى العديد من التوصيات وهي:

١. يجب على أنظمة الدولة إصدار تشريع خاص ينظم التعامل مع النقود الإلكترونية ويجرم السرقة والتزوير فيها.
٢. يجب على الجهات المختصة إخضاع موظفي النظام المصرفي والسلطات المختصة لمحاكمة جريمة غسل الأموال في الدورات التدريبية التي تمكنهم من التعامل مع النقود الإلكترونية وفقاً لمظهرهم الجديد واستخدامهم وتمكينهم من اكتشاف حالات الاستخدام غير القانوني.
٣. على البنوك الإلكترونية تحديد الحد الأقصى لقيمة النقود الإلكترونية التي يمكن التعامل معها حتى لا تتجاوز مبلغاً معيناً في كل معاملة.
٤. توفير جميع متطلبات الرقابة الأمنية التي تسمح بالكشف عن النقود الإلكترونية المزيفة، والتعامل مع حالات السرقة ، وتطوير التدابير الوقائية والقمعية اللازمة في حالة حدوث هذا محذور.
٥. إلزام جميع الكيانات التي تصدر النقود الإلكترونية - سواء العامة أو الخاصة - بتقديم تقارير دورية عن مسؤوليتها عن هذه الأموال إلى السلطات التنظيمية المختصة، مثل البنك المركزي وهيئة مكافحة غسل الأموال.
٦. يجب أن يحافظ أي تنظيم قانوني للنقود الإلكترونية على حرية الأفراد التي يكفلها الدستور من خلال توفير ضمانات كافية للحفاظ على سرية البيانات المالية المتاحة من خلال الشبكة عند إبرام المعاملات التجارية بين مختلف الأطراف.
٧. الحاجة إلى وضع قواعد صارمة فيما يتعلق بالطرف المنوط بإصدار النقود الإلكترونية وكذلك حجم الأموال المصدرة. لذلك، ينبغي تكليف البنك المركزي أو المؤسسات المصرفية بعملية الإصدار شريطة أن تكون خاضعة لإشراف الحكومة.

المراجع :

- {سورة الأحزاب : ٧٢}
- {سورة النساء : ٥٨}
- إبراهيمي، عبدالله (٢٠٠٥). "الحكومات في مواجهة خطر غسيل الأموال، المؤتمر المؤتمّر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات للمنتظمات والحكومات"، رسالة ماجستير منشورة، قسم علوم التسيير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة.
- ابو عمارة ، محمد على (٢٠٠٥). المسؤولية التأديبية للموظف العام في فلسطين بموجب نظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٩٦ جارى التطبيق وقانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨م مجلد التطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، ١٣(١)، ص ٣٥٠.
- أمينة، طير، وخابو شابحة (٢٠١٥). أثار ظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة.
- الجر، خليل و الباشا، محمد خليل و جاني ابو مصلح و محمد الشايب (١٩٧٣). لاروس، المعجم العربي الحديث، مكتبة لاروس للنشر، باريس، ص ١٢٠.
- جويل كرتزمن (٢٠١٢). موت النقود، ترجمة د. محمد بن سعود العصيمي، دار الميمان للنشر و التوزيع، ط: ١.
- حسان، عبد السلام (٢٠١٦). جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراة، جامعة لمين دباغين سطى، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- حسين، نادية شاكرا (د.ت). المخالفات المحاسبية وأثرها في تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري (دراسة محاسبية تحليلية)، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، ٦(٢).
- زاده، محمد جعفر حبيب و السيد دريد الموسوي (٢٠٠٩). دور الإرادة في المسؤولية الجنائية بالنظر إلى النظام التشريعي الإيراني، مجلة العلوم الانسانية الدولية، ١٦ (٤) .
- زاده، محمد جعفر حبيب و السيد دريد الموسوي (٢٠٠٩). دور الإرادة في المسؤولية الجنائية بالنظر إلى النظام التشريعي الإيراني، مجلة العلوم الانسانية الدولية، ١٦ (٤) ، ص ٢٠.

- الزلمي، بسام أحمد (٢٠١٠). دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ٢٦(١).
- سورة العصر، {٣-١}.
- عبد الحكيم، مبروكي (٢٠١٤). المسؤولية الإدارية، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص ١٦.
- العبودي، محسن محمد عبد الحميد و رضا فاروق حسن (٢٠١١). المسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية لحوادث النقل برا وبحرا وجوا، ورقة بحث مقدمة في الحلقة العلمية التي عقدتها كلية التدريب بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الفترة من ٦-٨/٦/٢٠١١، مراقبة حركة البضائع والأشخاص وتأثيراتها من أخطار الإرهاب، ص ٢.
- عطية، جورج شاهين (٢٠٠٨). المعتمد قاموس عربي-عربي، دار صادر لطباعة والنشر، ط ١.
- غنام، طارق فيصل مصطفى (٢٠١٦). العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- الفحيلي، سامر هارون (٢٠١٥). المسؤولية الجنائية للطبيب في القانون، رسالة ماجستير منشورة، جامعة القدس، كلية الحقوق، ص ١١.
- قارة، ليلي (٢٠١٢). تأثير النقود الإلكترونية على السياسة النقدية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، الجزائر.
- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (٢٠١٠). تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المملكة العربية السعودية.
- مختار، قوادري (٢٠١٠). المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، قسم العلوم الإسلامية، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، الجزائر، ص ٢٩.
- المصري، محمّد وسام (٢٠١٠). دور التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية في تحقيق الأمان الاجتماعي، رسالة ماجستير غير منشورة، إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق.

- الهزاع، على محمد (١٩٩٣). المسؤولية الجنائية للصيادلة وتطبيقها على المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص سياسة جنائية، قسم العدالة الجنائية، برنامج مكافحة الجريمة، المعهد العالي للعلوم الامنية، المركز العربي للدراسات المنية والتدريب .
- ويدان، أحمد عبد الله (٢٠١٥). المسؤولية الجنائية للفرد في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الجنائي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، نيلاي، ص ١٥ .
- Agarwal, J. D (2004). **International Money Laundering in the Banking Sector**, Finance India; 18(2).
- Dharmapuri, Arunkumar (2017). Anti Money Laundering - Strategy and Way Forward, **International Journal of Scientific and Research Publications**, ٧(12).
- DIRECTIVE 2009/110/EC OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 16 September 2009, on taking up, pursuit and prudential supervision of the business of electronic money institutions amending Directives 2005/60/ EC and 2006/48/EC and repealing Directive 2000/46/EC.
- ECB (2000), “**Issues arising from the emergence of electronic money**”, Monthly Bulletin, November.
- European Commission (1998), “Proposal for European Parliament and Council Directives on the taking up, the pursuit and the prudential supervision of the business of electronic money institution”, Brussels, COM (98) 727, P. w.
- Financial Action Task Force (FATF), & OECD work on tax and crime (2009) “**Money Laundering Awareness Handbook for Tax Examiners and Tax Auditors**”, Specific Indicators on Professional Service Providers.
- <https://www.fca.org.uk/firms/financial-crime/money-laundering-terrorist-financing>.

- Husni, A., & Miftah, A., (2013), "International Criminal Responsibility for Individual on Committing the Crime of Genocide According to the 1919 Treaty of Versailles" , **Islamiyyat Journal**, 35(1),pp131-132.
- Kamnar, N., (2014), "The use of electronic money and its impact on monetary policy", **Journal of Contemporary Economic and Business**, 1(2), pp. 79 – 92.
- Leong, A.V (2007), Chasing dirty money: domestic and international measures against money laundering, **Journal of Money Laundering Control**, 10(12).
- Masjedi, E., (2015), "Electronic money laundering and data mining methods in investigating money laundering prevention", **International Academic Journal of Science and Engineering**, 2(10).
- Moneyval and FATF/OECD (2010) "**Money Laundering through Money Remittance and Currency Exchange Providers**", Financial Action Task Force.
- Robert., G (2002)., "**Cybercash: The Coming Era of Electronic Money Palgrafe Macmillan**", p.p. 9.
- Sova, K., (2013), "Electronic Money Trends" – User's perspective, **Master Thesis**, Turku University of Applied Sciences, Degree Program in International Business, International Business Management.
- Unger, B (2006)., "**The Amounts and The Effects of Money Laundering**", Report for the Ministry of Finance.
- Woda, K., (2006), "Money Laundering Techniques with Electronic Payment Systems", **Information & Security. An International Journal**, 18(4).